عزل الحاكم والخروج المسلح عليه:
بين التنظير والتطبيق

عبد الرحمن عمر اسبينداري

تمهيد:

من الأمور المتفق عليها في الفقه أن الإمام أو الحاكم له حق السمع والطاعة على الرعية ما دام أمره ونهيه داخلا في دائرة المعروف، أما إذا أمر بمعصية أو نهى عن معروف فلا سمع ولا طاعة عندئذٍ. وقد بيّن القرآن الكريم هذه الحقيقة بجلاء، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[1]، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليصدر عنه إلا المعروف. فجاء ذلك من باب التأكيد، لبيان أنه لا طاعة في المعصية مهما علت درجة الآمر. فإذا كان الحال هكذا مع الرسول صلى الله عليه وسلم، فكيف بغيره من أولي الأمر؟

لذا فللأمة حق عزل الحاكم سواء كان ذلك بالطرق السلمية، أو الخروج المسلح عليه إذا ما تغير حاله بسبب من الأسباب التي توجب العزل، ولا سيما إذا لم ينفع معه غير ذلك من النصح والتوجيه والإعانة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من الأساليب الوقائية والرقابية التي لابد من التوسل بها قبل اللجوء إلى العزل، على أن لا يترتب على ذلك مفاسد أعظم مما هو في حال بقائه. وتفهم أحاديث السمع والطاعة في ضوء الآية السالفة، لذا ترجم الإمام البخاري رحمه الله لأحاديث السمع والطاعة بباب: "السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية"[2].

يتكون هذا البحث من ثلاثة مباحث وخاتمة. خصص المبحث الأول لدراسة مسألة عزل

١- سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

٢- محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج ٦، ص ٢٦١٢، رقم: ٦٧٢٣.

الحاكم، والثاني للخروج المسلح عليه، كما لخص الباحث في المبحث الثالث شروط المواجهة المسلحة أو التغيير بالقوة.

المبحث الأول: عزل الحاكم:

أولًا: مبدأ عزل الحاكم:

للأمة حق عزل الحاكم، وأساس هذا الحق مستند إلى جملة من الأمور، وهي بإيجاز: أن الحاكم وكيل عن الأمة، اختارته ليمارس السلطة نيابة عنها، فإذا خرج عن حدود وكالته، حق للأمة عزله واختيار سواه.

ومنها: أن "محل التزامه" في عقد البيعة هو تنفيذ الشرع، فإذا خرج على ذلك وتحلل من التزامه، جاز للطرف الآخر (الأمة) التحلل من بيعته، ومن ثم عزله.

ومنها: أن الأمة مكلفة بالنهي عن المنكر، ويدخل في ذلك عزل الخليفة بسبب يوجبه[٣].

ومنها: أن الأمة هي التي اختارته فلها حق عزله، لأن من يملك حق التعيين يملك حق العزل، ولكن استعمال هذا الحق يقتضي وجود المبرر الشرعي[٤].

ثانيًا: الأسباب الموجبة للعزل:

على الرغم من أن العلماء قد اتفقوا على مبدأ عزل الحاكم ـ كما سيأتي فيما بعد ـ إذا ما صدر عنه ما يوجب ذلك، فقد وقع الخلاف بينهم في الأسباب الموجبة للعزل. وبما أن الأسباب التي توجب العزل كثيرة، ومنها ما لا علاقة له بموضوع البحث هنا مثل ما يتعلق بنقص في بدنه أو عقله، فإننا سنتطرق إلى بعض منها، وهي التي لها علاقة بالبحث من الفسق والظلم. ويجدر بالذكر أن العلماء قد أجمعوا على أنه يجب عزل الحاكم إن لزم ذلك بمجرد صدور الكفر البواح منه.

يقول الإمام الجويني (ت٤٧٨هـ): "الإسلام هو الأصل والعصام، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين، لم يخف انخلاعه، وارتفاع منصبه وانقطاعه، فلو جدد إسلامًا، لم يجدد إمامًا، إلا أن يجدد اختياره"[٥]. وقال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): "إنه ينعزل بالكفر إجماعًا، فيجب على كل مسلم

٣- منير البياتي، **النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية**، دار البشير، عمان، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص ٢٦٢.

٤- عبدالكريم زيدان، **أصول الدعوة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة القدس، بغداد، ط٧، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص٢١٦.

٥- إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبدالعظيم الديب، عني بنشره: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية بدولة قطر، قطر، ط١، ١٤٠٠هـ، ص ٩٨-٩٩.

القيام في ذلك. فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز، وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض"(٦).

فكما سبق فإن مبدأ عزل الحاكم متفق عليه بين العلماء إذا ما وجد من الإمام ما يوجب ذلك، ومن أقوال العلماء التي تؤيد العزل فيما يتعلق بأسباب أخرى غير الكفر ولا سيما الفسق أو الظلم ما يأتي:

قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ): "إن الإمام ينعزل بالفسق والجور، وكذا كل قاض وأمير"(٧).

٦- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج ١٣، ص ١٢٣.

٧- سعدي التفتازاني، **شرح العقائد النسفية**، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص ١٠١. ويمكن الاستئناس بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أن الفاسق لا يكون خليفة، ولا حاكمًا، فقد نقل أبو بكر الجصاص الحنفي وغيره مذهب أبي حنيفة في ذلك، ننقل هنا ما قاله الجصاص بطوله لأهميته، إذ يظن بعض الناس أن مذهبه يجيز إمامة الفاسق أو الظالم، فيقول: "ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة تجويز إمامة الفاسق وخلافته، وأنه يفرق بينه وبين الحاكم فلا يجيز حكمه، وذكر ذلك عن بعض المتكلمين وهو المسمى زرقان، وقد كذب في ذلك، وقال بالباطل، وليس هو أيضًا ممن تقبل حكايته، ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة، ولا يكون حاكمًا، كما لا تقبل شهادته ولا خبره لو روى خبرًا عن النبي عليه السلام، وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة وأحكامه غير نافذة، وكيف يجوز أن يدعى ذلك على أبي حنيفة، وقد أكرهه ابن هبيرة في أيام بني أمية على القضاء، وضربه، فامتنع من ذلك، وحبس، فلح ابن هبيرة، وجعل يضربه كل يوم أسواطًا. فلما خيف عليه، قال له الفقهاء: فتول شيئًا من أعماله، أي شيء كان حتى يزول عنك هذا الضرب، فتولى له عد أحمال التبن الذي يدخل فخلاه، ثم دعاه المنصور إلى مثل ذلك فأبى، فحبسه، حتى عد له اللبن الذي كان يضرب لسور مدينة بغداد"، ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الرازي الحنفي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج ١، ص ٨٥. وقد نقل فخرالدين الرازي كلام أبي بكر الرازي الجصاص بطوله في تفسيره في بيان مذهب أبي حنيفة. ينظر، فخر الدين الرازي، **تفسير الرازي** المشتهر بـ: **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج ٤، ص ٤٧. وذكر الشهاب في حاشيته على **تفسير البيضاوي** مذهب أبي حنيفة كما ذكره الجصاص، ينظر: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماة: **عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي**، دار صادر، بيروت، ج ٢، ص ٢٣٤. وأبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٤٥٨.

أما عند المالكية فقد نقل ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) موقفهم من الخروج عليه، بقوله: "قال علماؤنا في رواية سحنون: إنما يقتال مع الإمام العدل، سواء كان الأول، أو الخارج عليه، فإن لم يكونا عدلين، فأمسك عنهما، إلا أن تراد بنفسك، أو مالك، أو ظلم المسلمين فادفع ذلك"(٨).

وقد ذكر الخلاف في **أسنى المطالب**: "وإن صرح المتولي وغيره بأن الخروج على الجائر ليس بغياً، فقد صرح القفال بأنه بغي، لأنه لا ينعزل بالجور، ونقله ابن القشيري عن معظم الأصحاب..."(٩).

ويقول الباقلاني (ت٤٠٣هـ): "إن قال قائل: ما الذي يوجب خلع الإمام عندكم؟ قيل له: يوجب ذلك أمور: منها كفر بعد الإيمان، ومنها: تركه إقامة الصلاة، والدعاء إلى ذلك، ومنها عند كثير من الناس: فسقه وظلمه بغصب الأموال، وضرب الأبشار، وتناول النفوس المحرمة، وتضييع الحقوق، وتعطيل الحدود"(١٠).

وقال الماوردي (ت٤٥٠هـ): "والذي يتغير به حاله يخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما: جرح في عدالته، والثاني: نقص في بدنه، فأما الجرح في عدالته، وهو الفسق، فهو على ضربين: أحدهما: ما تابع فيه الشهوة. والثاني: ما تعلق فيه بشبهة، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه للمحظورات، وإقدامه على المنكرات، تحكيمًا للشهوة، وانقيادًا للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة، ومن استدامتها"(١١).

وقال الجويني (ت٤٧٨هـ): "ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر، وهذا مجمع عليه، فأما إذا فسق وفجر، وخرج عن سمت الإمامة بفسقه، فانخلاعه من غير خلع ممكن، وإن لم يحكم بانخلاعه، وجواز خلعه، وامتناع ذلك، وتقويم أوده ممكن، ما وجدنا إلى التقويم سبيلاً، وكل ذلك من المجتهدات عندنا"(١٢).

٨- أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج ٤، ص ١٥٣.

٩- زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، ج ٤، ص ١١١.

١٠- أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، **التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة**، ضبطه وقدم له وعلق عليه: محمود محمد الخضيري ومحمد عبدالهادي أبو ريده، دار الفكر العربي، ص ١٨٦.

١١- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **كتاب الأحكام السلطانية**، دار الفكر، بيروت، ص ١٧.

١٢- إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، **كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، تحقيق: أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص ٣٥٨.

ويقول ابن حزم (ت٥٤٨هـ): "فهو الإمام الواجب طاعته مهما قادنا بكتاب الله تعالى، وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر الكتاب باتباعها. فإن زاغ عن شيء منهما، منع من ذلك، وأقيم الحد والحق، فإن لم يؤثر أذاه إلا بخلعه، خلع، وولي غيره"(١٣).

ويضيف في موضع آخر: "والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل، أن يُكلم الإمام في ذلك ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق، وأذعن للقود من البشرة، أو من الأعضاء، ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه، فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان، لا يحل خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع، وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾(١٤)، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع"(١٥).

وفي **المواقف** وشرحه: "وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها، وإن أدى خلعه إلى الفتنة، احتمل أدنى المضرتين"(١٦).

وينقل القرطبي (ت٦٧١هـ) رأي الجمهور فيقول: "الإمام إذا نصب، ثم فسق بعد انبرام العقد، فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته، ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وحفظ أموال الأيتام والمجانين، والنظر في أمورهم، إلى غير ذلك مما تقدم ذكره. وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها، فلو جوزنا أن يكون فاسقاً، أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله"(١٧).

وبناءً على ما سبق من الأقوال فقد ثبت أن عزل الإمام من المبادئ الثابتة، والمعترف بها في الفقه

١٣- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي، القاهرة، ج٤، ص ٨٤.

١٤- سورة المائدة، الآية: ٢.

١٥- ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ج ٤، ص ١٣٥.

١٦- عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، **كتاب المواقف**، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج ٣، ص ٥٩٥. محمد أمين، **الحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ، ج ٤، ص ٢٦٤.

١٧- محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ، ج ١، ص ٢٧١.

الإسلامي، وإنما وقع الخلاف في الأسباب المؤدية إلى ذلك، فضلًا عن ذلك، فقد وقع الإجماع على بعض الأسباب الموجبة للعزل ولا سيما الكفر، هذا وقد وقع الخلاف كما ظهر من الأقوال السالفة ومما ستأتي منها فيما بعد في الفسق والظلم وغيرها، وإن كان أغلب الذين قالوا بالمنع، قد نظروا إلى النتيجة أو إلى ما يترتب على العزل من مفاسد وفتن واضطرابات.

منهم القاضي بدر الدين ابن جماعة (ت٧٣٣هـ) إذ يقول: "إذا طرأ على الإمام أو السلطان ما يوجب فسقه، فالأصح أنه لا ينعزل عن الإمامة بذلك، لما فيه من اضطراب الأحوال، بخلاف القاضي إذا طرأ عليه الفسق، فالأصح أنه ينعزل"(١٨).

ومع ذلك فإن هذا القول لا يتناقض مع ما سلف من الأقوال ومع ما قاله القرطبي، لأنه يفهم من كلام ابن جماعة أنه إذا لم تضطرب الأحوال جاز ذلك أو وجب، وواضح أنه علق الأمر بما يترتب على ذلك من اضطراب الأحوال.

ثالثًا: من يملك حق عزل الحاكم:

أما من الذي له حق عزل الحاكم فلا شك أن هذا الحق ثابت للأمة، لأنها هي التي تختار الخليفة، فلها حق عزله لأن من يملك حق التعيين يملك حق العزل، ولكن لابد أن يكون عن طريق أهل الحل والعقد الذين يمثلون الأمة أو مجلس الشورى، حتى لا يؤدي ذلك إلى الفوضى، ويمكن أن يكون ذلك في الوقت الحاضر بسحب الثقة عن طريق البرلمان.

يقول ابن خويز منداد المالكي: "وكل من كان ظالمًا لم يكن نبيًا ولا خليفة ولا حاكمًا، ولا مفتيًا ولا إمام صلاة، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة، ولا تقبل شهادته في الأحكام. غير أنه لا يعزل بفسقه، حتى يعزله أهل الحل والعقد"(١٩). ولكن بشرط أن لا يؤدي عزله إلى مفسدة أعظم من مفسدة بقائه في الحكم، لأن القصد من عزله من منصبه هو حماية الناس والبلاد والأموال من مفسدته، فإن ترتب على عزله مفاسد أعظم، فالأولى بقاؤه في منصبه.

قال الجويني: "وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية، وإراقة دماء، ومصادمة أحوال جمة الأهوال، وإهلاك أنفس، ونزف أموال، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه، مبتلون به،

١٨- بدر الدين ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق ودراسة وتعليق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الإسلامية، قطر، ط ٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص ٧٢.

١٩- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٢، ص ١٠٨-١٠٩.

بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم الدفع، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز"[٢٠].

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "فإن الحاكم إذا ولاه ذو الشوكة لا يمكن عزله إلا بفتنة، ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه، لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما، وكذلك الإمام الأعظم"[٢١].

لذا نجد أن أكثر العلماء ولا سيما من أهل السنة قد رجحوا مسألة الصبر على الأئمة الظلمة، وأن ذلك أولى من عزلهم ولا سيما إذا أدى مسألة العزل إلى حتمية الخروج عليهم وما يرافق الخروج من مفاسد عظيمة، ونفهم العلة التي دفعت بهؤلاء العلماء إلى القول بالصبر على الأئمة الظلمة في قول القرطبي عندما قال: "والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه، استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وإنطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض، والأول مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج، فاعلمه"[٢٢].

ويتضح مما ذكرنا أن الذي دفع بعلماء أهل السنة إلى القول بالصبر على الإمام الجائر، وعدم عزله أو الخروج عليه، هو ما يترتب على ذلك من مفاسد، من استبدال الخوف بالأمن، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وغير ذلك من أنواع الفساد، وليس صحيحًا أن علماء أهل السنة يقولون بذلك عموماً، وفي كل الأحوال، بل قولهم ذلك مقيد بما سلف ذكره من النتائج السلبية التي تترتب على ذلك.

لذا فذهاب عدد من العلماء إلى أن جماهير أهل السنة من فقهاء ومحدثين ومتكلمين، قد أجمعوا على أن الإمام لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، فتلك دعوى تفتقر إلى الدليل، ومن هذه الأقوال ما يأتي:

قال الإمام النووي (ت٦٧٦هـ): "قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل الإمام بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه لذلك، بل يجب وعظه

٢٠- الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص ١٠٩-١١٠.

٢١- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ، ج ٣، ص ٣٩١.

٢٢- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٢، ص ١٠٨-١٠٩.

وتخويفه، للأحاديث الواردة في ذلك"(٢٣).

لذا نقول: إنها دعوى عريضة، وتنقضها ما ذكرنا من أقوال كبار علماء أهل السنة أمثال الشافعي والجصاص والماوردي والجويني وابن حزم والقرطبي وغيرهم، والتي دلت على وجوب العزل، وحتى الذين قالوا بعدم العزل إنما نظروا إلى المفاسد المترتبة على ذلك، أما إذا لم يترتب على عزله مفاسد أعظم من مفسدة بقائه فإنهم يقولون به، وقد سلف أن ذكرنا ذلك.

ومن قبله ذكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ): "قال الجمهور من أهل الإثبات وأصحاب الحديث: لا ينخلع الإمام بهذه الأمور: بفسقه وظلمه بغصب الأموال وضرب الأبشار وتناول النفوس المحرمة، وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود، ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله. واحتجوا في ذلك بأخبار كثيرة متظافرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة في وجوب طاعة الأئمة وإن جاروا، واستأثروا بالأموال"(٢٤).

مع أن الباقلاني نفسه ذكر قبل هذا الكلام أن الإمام إنما يقام لأجل: "تدبير الجيوش وسد الثغور، وردع الظالم والأخذ للمظلوم، وإقامة الحدود، وقسم الفيء بين المسلمين، والدفع بهم في حجهم وغزوهم، فهذا الذي يليه ويقام لأجله، فإن غلط في شيء منه أو عدل به عن موضعه كانت الأمة من ورائه لتقويمه والأخذ له بواجبه"(٢٥).

فعلى الرغم من أن العلماء قد صرحوا أن القصد من نصب الإمام هو حراسة الدين، وسياسة الدنيا به، إلا أن بعضهم لما جاءوا إلى مسألة عزل الحاكم، ومتى يستحق ذلك غضوا الطرف عن عبارتهم السابقة، ومنعوا عزل الحاكم أو الخروج عليه، ولو كان الإمام قد وصل إلى حالة لا يصون فيها الدين، ولا يسوس به الدنيا. والظاهر كما قلنا أنهم وضعوا نصب أعينهم رجحان كفة المفاسد التي تترتب على الخروج كما سلف أن ذكرنا الأقوال التي تدل على ذلك.

وربما يقبل إلى حد ما القول بعدم عزل الحاكم الفاسق ولا سيما إذا لم يتجاوز أثر فسقه إلى غيره،

٢٣- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج ١٢، ص ٢٢٩، وأبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٥، ص ٢٩٨. ويناقض هذا القول ما ذهب إليه كبار العلماء من جواز ذلك بعد هذا العهد الذي يدعي أن الإجماع قد حصل فيه.

٢٤- الباقلاني، **التمهيد**، ص ١٨٦.

٢٥- المرجع السابق، ص ١٨٥- ١٨٥.

ولم تظهر آثاره في حكمه وسياسته، وهو أمر مستبعد، إذا ما التزم بأصل العدل في الحكم، وأن لا يصدر عنه من العدوان، والبغي ما يدخله في دائرة الظلمة. ولكن لا يمكن بحال من الأحوال قبول الرأي القائل: بأن الظلم والجور إذا صدرا من الحاكم لا يعزل، لأن المعروف أن العدل أصل في الشريعة، لذا قيل إن الله لم يهلك القرى بكفرها، أو شركها، وإنما أهلكها بسبب ظلمها، كما نقل ذلك بعض المفسرين منهم: ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، حيث يقول: "وقد قيل معنى ذلك: لم يكن ليهلكهم بشركهم بالله، وذلك قوله بظلم. يعني: بشرك. وأهلها مصلحون فيما بينهم لا يتظالمون، ولكنهم يتعاطون الحق بينهم، وإن كانوا مشركين. وإنما يهلكهم إذا تظالموا"(٢٦).

وقبل هذا وذاك لم يكن الظالم بأي حال من الأحوال مستحقًا لإمامة أمة العدل، لذا قال العلماء استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾(٢٧)، أن الظالم لا يكون إمامًا بأي حال، ومن هذه الأقوال:

وقال الإمام القرطبي (ت٦٧١هـ): "استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك. وهو الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا ينازعوا الأمر أهله على ما تقدم من القول فيه. فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾. ولهذا خرج ابن الزبير والحسين بن علي رضي الله عنهم، وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم على الحجاج، وأخرج أهل المدينة بني أمية، وقاموا عليهم، فكانت الحرة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة"(٢٨). وأعقب القرطبي كلامه هذا بما ذكرناه من قوله السابق في ترجيح أكثر العلماء الصبر على طاعة هؤلاء من الخروج للمفاسد المترتبة عليه.

وقال ابن عيينة (ت١٩٨هـ): "لا يكون الظالم إمامًا قط، وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة، والإمام إنما هو لكف الظلمة، فإذا نصب من كان ظالما في نفسه، فقد جاء المثل السائر: من استرعى الذئب ظلم"(٢٩).

٢٦- محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ١٢، ص ١٤٠. انظر، الحسين بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل**، تحقيق: خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج ٢، ص ٤٠٦.

٢٧- سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

٢٨- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٢، ص ١٠٨-١٠٩.

٢٩- أبو القاسم جار الله الزمخشري، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج ١، ص ٢١١.

قال ابن خويز منداد المالكي: "الظالم لا يصلح أن يكون خليفة، ولا حاكمًا، ولا مفتيًا، ولا شاهدًا، ولا راويًا"(٣٠).

وقال الإمام الرازي (ت٦٠٦هـ): "إن الظالمين غير مؤتمنين على أوامر الله تعالى، وغير مقتدى بهم فيها، فلا يكونون أئمة في الدين، فثبت بدلالة الآية بطلان إمامة الفاسق"(٣١).

ويقول البيضاوي (ت٦٨٥هـ): "وأنهم لا ينالون الإمامة لأنها أمانة من الله تعالى وعهد، والظالم لا يصلح لها، وإنما ينالها البررة الأتقياء منهم، وفيه دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامة"(٣٢).

وقال ابن عادل الحنبلي (ت٧٧٥هـ): "...فثبت بدلالة الآية بطلان إمامة الفاسق، قال عليه السلام: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"(٣٣)، ودل أيضًا على أن الفاسق لا يكون حاكمًا، وأن أحكامه لا تنفذ إذ وُلِّيَ الحكم، وكذلك لا تقبل شهادته، ولا خبره"(٣٤).

تبين مما مضى أن المتكلمين في مسألة عزل الإمام من المتقدمين والمتأخرين متفقون على امتناع عزل الحاكم إذا ما ترتب على عزله مفسدة أكبر من مفسدة بقائه، ولا يتطرق هؤلاء غالبًا إلى مدى إمكانية وضع وإقامة ما يمنع حدوث أية فتنة إذا ما اضطرت الأمة إلى عزل الحاكم، لأن المشاهد أن السلطة في كثير من الدول المعاصرة تنتقل من رئيس إلى آخر من غير أن يؤدي ذلك إلى إثارة أية فتنة لوجود مؤسسات تضمن عدم حدوث ذلك.

ولذا وكما يقول أبو عيد: "إن المسلمين يجب أن يقيموا المؤسسة الشورية التي لها صلاحية النظر في أعمال الخليفة وسيرته، ولها الحق في عزله، كما لها الحق في توليته، فإذا وجدت هذه المؤسسة، ومارست مسؤوليتها، فإنه لا يخالف أحد من أهل العلم في جواز عزل الحاكم إذا حاد عن المنهج، ولم يحدث عزله

٣٠- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، ج ١، ص ١٦٩. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٢، ص ١٠٨-١٠٩.

٣١- الرازي، **تفسير الرازي** المشتهر بـ: **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، ج ٤، ص ٤٧.

٣٢- البيضاوي، **تفسير البيضاوي**، تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ج ١، ص ٣٩٧.

٣٣- ينظر: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ج ٦، ص ٥٤٥.

٣٤- سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٤٥٨.

فتنة، وأمة الإسلام أولى من أمم الكفر التي تعزل حكامها بواسطة مؤسساتها من غير حدوث فتنة، ولا اقتتال"(٣٥).

ولا شك أن العدالة معتبرة فيمن يولى هذا الأمر لأن الإمامة منصب ديني ينظر في سائر الأمور والمناصب التي يشترط فيها العدالة، وأيضًا لابد من الالتزام بأسس العدل، لأن منصب الإمامة إنما أقيم لردع الظالم، ودفع المظالم، وإقامة الحدود، ولذا لابد من عزل الحاكم إذا ما صدر منه الظلم، أو وصل إلى درجة الفسق.

ويمكن الاستفادة من تجارب الدول التي لها جذور راسخة في مسألة تداول السلطة بشكل سلمي، والقائمة على نظام مؤسساتي متين يمنع الحاكم من الوصول إلى الاستبداد بالسلطة، ولا سيما أن الإسلام كما هو معروف قد جاء بأصول عامة في مجال الحكم، ولم يفصل غالباً في جزئيات ذلك، إذ ترك المجال رحباً للمسلمين للتحرك، ولاستحداث ما يتلائم مع مصالحهم، ولا سيما إذا ما تناغمت مع المقاصد الشرعية العامة، وقد تفطن كبار علماء المسلمين إلى هذا، فعرفوا السياسة الشرعية بتعريف عام، بعيدًا عن الحرفية والجمود، إذ ينقل ابن القيم (ت٧٥١هـ) تعريف السياسة الشرعية عمن قبله ويؤيده، فيقول السياسة هي: "ما كان فعلاً معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي"(٣٦).

فأي نظام أو أسلوب ترتب على الأخذ به، وتطبيقه إقامة العدل، ومنع الظلم والطغيان، جاز الأخذ به، بغضّ النظر عن مصدره، كما يقول ابن القيم رحمه الله: "فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها، وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند

٣٥- عارف خليل أبو عيد، **نظام الحكم في الإسلام**، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص ٢١٢.

٣٦- أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ج ١، ص ١٧، و**بدائع الفوائد**، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبدالحميد العدوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ج ٣، ص ٦٧٤. وهذا التعريف منقول عن ابن عقيل الحنبلي، وليس كما يقول الغنوشي بأن هذا تعريف ابن القيم. فقد نقل ابن القيم في كلا الكتابين التعريف عن ابن عقيل، ينظر: راشد الغنوشي، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ص ٢٦.

وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بيّن سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل، والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له. فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة، تبعًا لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات"(٣٧).

المبحث الثاني: الخروج المسلح على الحاكم:

الحاكم له حق النصح والتوجيه، والإعانة والطاعة على الأمة، لأنه قائم على مصالحها، فحق له الإعانة من الأمة، وأي تقصير من الأمة تجاهه، تحاسب عليه، ولكن شريطة أن لا يخرج الإمام عن حدوده المرسومة، وأن لا يظهر منه ما يخرجه عن الإمامة كما سلف، فإذا بلغ الأمر حد الفسق، أو العدوان الصارخ على الحقوق والحدود، لابد من عزله عندئذٍ، وإحلال من يليق بذلك محله، فإن أصر الحاكم على عدم الامتثال لقرار العزل الصادر من أهل الحل والعقد، أو أعضاء مجلس الشورى أو البرلمان، عندها وجب إزاحته، وإنزاله من منصبه بالقوة، بشرط أن لا يترتب على ذلك مفاسد أعظم من مفسدة بقائه في السلطة كما سلف أن بينا ذلك كله. وقد تظافرت أقوال العلماء الدالة على استخدام القوة ضد الحاكم إن لم ينفع معه غيرها، شريطة أن لا يترتب على ذلك فتنة ومفسدة أعظم، منها:

قول الإمام الجويني (ت٤٧٨هـ): "وإذا جار والي الوقت، وظهر ظلمه وغشمه، ولم يرعَوِ عما زجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على درئه، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب"(٣٨).

٣٧- ابن القيم: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ج ١، ص ١٩، وينظر: ابن القيم: **بدائع الفوائد**، ج ٣، ص ٦٧٤.

٣٨- الجويني، **كتاب الإرشاد**، ص ٣١٢. أما استشهاد البعض بقول الجويني الآتي، وذهابهم إلى أن الجويني لا يجيز الثورة المسلحة على الحاكم، فذلك غير دقيق ويخالفه ما ذكرناه أعلاه. يقول الإمام الجويني: "إن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته، وكثرت عاديته، وفشا احتكامه واهتضامه، وبدت فضاحته، وتتابعت عثراته، وخيف بسببه ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام، ولم نجد من ننصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة فلا نطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا، فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأبيروا، وكان ذلك سببًا في زيادة المحن وإثارة الفتن، ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع، ويقوم محتسبًا آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، وانتصب لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه فليمض في ذلك قدمًا، والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح، والنظر في المناجح وموازنة ما يدفع ويرتفع بما يتوقع". الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص ١١٥-١١٦. انظر: أحمد ربيع أحمد سيف، **موقف إمام الحرمين الجويني من عزل الحاكم والخروج عليه**: بحوث ندوة الذكرى الألفية لإمام الحرمين الجويني، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، الدوحة، ٦، أبريل، ١٩٩٩م. إعداد وإشراف: عبدالعظيم محمود الديب ومحمد صالح الشيب، ص ٨٦٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "فمن عدل عن الكتاب، قوِّم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف، وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أن نضرب بهذا ـ يعني السيف ـ من عدل عن هذا ـ يعني المصحف ـ"(٣٩)، فإذا كان هذا هو المقصود، فإنه يتوسل إليه بالأقرب، فالأقرب"(٤٠).

ويقول الدكتور منير البياتي: "ولكن الحاكم قد لا يستجيب لهذا القرار الصادر من ممثلي الأمة بعزله لسبب يوجب العزل، وعندئذٍ يجوز للأمة أن تستعمل القوة والثورة عليه لتنحيته من منصبه، إذا وجد المبرر الشرعي لذلك، مثل خروجه السافر على القانون الإسلامي وأحكامه مما يعد كفراً في نظر الشرع"(٤١). ومما يمكن الاستشهاد به لجواز استخدام القوة ضد الحاكم فضلًا عن حملة القرآن على الظلم والظالمين، أحاديث نبوية كثيرة، منها:

عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يقولون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمان بعده"(٤٢).

٣٩- وجدت الحديث بهذا اللفظ عند الحاكم عن جابر بن عبدالله: "بعثني عثمان رضي الله عنه في خمسين فارسا إلى ذي خشب، وأميرنا محمد بن مسلمة الأنصاري، فجاء رجل في عنقه مصحف، وفي يده سيف وعيناه تذرفان، فقال: إن هذا يأمرنا أن نضرب بهذا على ما في هذا، فقال له محمد بن مسلمة: "اجلس فقد ضربنا بهذا على ما في هذا قبل أن تولد"، فلم يزل يكلمه، حتى رجع". قال الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". وقال الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم". ينظر: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، دراسة وتعليق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ج٣، ص ٤٩٣. رقم الحديث: ٥٨٤٢.

٤٠- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، دار المعرفة، ج ١، ص ٢٤.

٤١- البياتي، **النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية**، ص ٣٣٦-٣٣٧.

٤٢- قال عطاء: "فحين سمعت الحديث منه انطلقت به إلى عبد الله بن عمر فأخبرته. فقال: أنت سمعت ابن مسعود يقول هذا كالمدخل عليه في حديثه. قال عطاء فقلت: هو مريض فما يمنعك أن تعوده. قال فانطلق بنا إليه، فانطلق وانطلقت معه، فسأله عن شكواه، ثم سأله عن الحديث. قال: فخرج بن عمر وهو يقلب كفه، وهو يقول ما كان ابن أم عبد يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم". محمد بن أحمد بن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج ١، ص ٤٠٣. ذكر إطلاق اسم الإيمان على من أتى جزءًا من بعض أجزائه، رقم: ١٧٧.

ومنها: حديث ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استقيموا لقريش، ما استقاموا لكم، فإذا لم يفعلوا، فضعوا سيوفكم على عواتقكم، فأبيدوا خضراءهم. فإن لم تفعلوا، فكونوا حينئذ زراعين أشقياء تأكلون من كد أيديكم"(٤٣).

ويمكن الاستدلال أيضًا على جواز الخروج على الحاكم وعلى قتله أيضًا، بحديث عرفجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنه ستكون هنات وهنات(٤٤)، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان"(٤٥)، لأن الحاكم يعتبر هنا خارجًا على الأمة المجتمعة على الكتاب، فخروجه عن الكتاب، يعد خروجاً على الأمة، لذا وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية لابد من تعديل الخارج عن الكتاب بالسيف. وكذا الأمة متفقة ومجتمعة على قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(٤٦)، و ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾(٤٧)، فمن لم يلتزم بذلك لا يستحق منصب الإمامة، لذا تواتر عن الخليفة الراشد الفاروق رضي الله عنه أقوال تصب في هذا الميدان من أن الحاكم الذي يجلس على كرسي الإمامة من غير مشاورة، حق أن يضرب عنقه:

فمن أقواله في ذلك رضي الله عنه، أنه قال: "فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلًا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تغرة أن يقتلا"(٤٨).

ومنها قوله: "فمن تأمر عليكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه"(٤٩).

٤٣- قال الهيثمي: "رواه الطبراني في **الصغير** و**الأوسط** ورجال الصغير ثقات". علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج ٥، ص ٢٢٨.

٤٤- "هنات وهنات"، الهنات: جمع هنة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة. ينظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج ١٢، ص ٢٤١.

٤٥- مسلم، **صحيح مسلم**، ج ٣، ص ١٤٧٩، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم: ١٨٥٢.

٤٦- سورة الشورى، الآية: ٣٨.

٤٧- سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

٤٨- محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ج٦، ص٢٥٠٥، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، رقم: ٦٤٤٢.

٤٩- محمد بن منيع بن سعد، **الطبقات الكبرى**، دار صادر، بيروت، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م، ج ٣، ص ٣٤٤. والبيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج ٨، ص١٥١، رقم: ١٦٣٥٧. وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ج ٥، ص ٤٨١، رقم: ٩٧٧٦.

ومنها: "من دعا إلى إمارة نفسه، أو غيره من غير مشورة من المسلمين، فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه"(٥٠).

ومنها: "والله لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر، تذهب بنا شرقًا وغربًا، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلًا منهم، فإن استقام اتبعوه، وإن جنف قتلوه، فقال طلحة: وما عليك لو قلت: إن تعوج عزلوه، فقال: لا، القتل أنكل لمن بعده"(٥١).

وقد منع آخرون الخروج، وإن جار وظلم وفسق، ولم يسمحوا بذلك إلا في حالة صدور الكفر الصريح منه، وقالوا بأن: "الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم، وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً، فإن أحدث جورًا بعد أن كان عدلًا، فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر، فيجب الخروج عليه"(٥٢).

ولكن يفهم مما نقل من كلام العلماء أن منعهم الخروج إنما كان لخوف الفتنة، والمفاسد المترتبة عليه، لا لأمر آخر. كما سبق أن بينه القرطبي في قوله الذي سلف أن ذكرناه(٥٣).

ويمكن تقبل وجهة نظر هؤلاء، بشرط أن تكون المفاسد المترتبة على الخروج على الحاكم أعظم من مفاسد بقائه في السلطة، أما المبالغة في الأمر، وجعل الخضوع والانقياد للظلمة أصلًا، وإيجاد الأدلة على ذلك فهذا ما لا يمكن التسليم به، وهو مخالف لروح الإسلام، ومبادئه القائمة على العدل، ونبذ الظلم ومحاربته.

ومن ذلك ما قاله التفتازاني: "ولا ينعزل الإمام بالفسق، أي: بالخروج عن طاعة الله تعالى، والجور، أي: الظلم على عباد الله تعالى، لأنه قد ظهر الفسق، وانتشر الجور من الأئمة، والأمراء بعد الخلفاء الراشدين، والسلف قد كانوا ينقادون لهم، ويقيمون الجمع والأعياد بإذنهم، ولا يرون الخروج عليهم"(٥٤).

٥٠- الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، ج ٥، ص ٤٤٥، رقم: ٩٧٥٩.

٥١- الطبري، **تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص٥٧٢.

٥٢- ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٨، ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج ٧، ص ٣٦١.

٥٣- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٢، ص ١٠٨-١٠٩.

٥٤- التفتازاني، **شرح العقائد النسفية**، ص ١٠٠.

وإن كان قد ذكر هو بنفسه قبل كلامه هذا مباشرة أن الإمام لابد: "أن يكون قادرًا بعلمه، وعدله وكفايته، وشجاعته على تنفيذ الأحكام، وحفظ حدود دار الإسلام، وإنصاف المظلوم من الظالم، إذ الإخلال بهذه الأمور مخل بالغرض من نصب الإمام".

وفي الاستدلال السابق نظر، لأنه لا يمكن جعل الواقع الشاذ أصلًا، ثم القياس عليه، وينقضه ما ثبت في تاريخ الدولة الأموية من خروج كثير من السلف، ولا سيما من آل البيت، وابن الزبير عليها، ولكن لما ترتب على ذلك مفاسد كثيرة، بسبب الوحشية التي تم بها إخماد تلك الثورات، رأى العلماء أن عدم الخروج هو الأفضل، لا لأن الأصل هو طاعة الأمراء الفسقة، وإنما كما سبق مراعاة للمصلحة العامة، ودرءًا للمفاسد الناجمة عن ذلك.

وقد ادعى البعض الإجماع على عدم الخروج، كما ينقل ذلك الإمام النووي بقوله: "قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع. وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث. وتأول هذا القائل قوله: "أن لا ننازع الأمر أهله"(٥٥)، في أئمة العدل. وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل ما غير من الشرع، وظاهر من الكفر. قال القاضي وقيل: إن هذا الخلاف كان أولًا، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم"(٥٦).

وإذا ما سلمنا بأن قيام هؤلاء على الحجاج لم يكن بسبب الفسق والظلم. وأنه كان لظاهر من الكفر كما قيل، فكيف يتم تفسير خروج الحسن وابن الزبير على بني أمية؟ أما بخصوص ادعاء الإجماع على منع الخروج على الأئمة الظلمة بعد عصر الحجاج، فإن قلنا: إن هذا الإجماع قد وقع فعلًا، فالراجح أنه لم يقع، بناء على أدلة جديدة أو قديمة واضحة تمنع ذلك، وإنما وقع ـ إن صح ذلك ـ بناء على النتائج السلبية التي ترتبت على كل خروج، والمفاسد الجسيمة التي وقعت من جراء ذلك من قتل وسفك للدماء وشغب وغير ذلك مما لا يخلو منها خروج فاشل.

وقد نقل أبو بكر الجصاص الحنفي كلامًا قيمًا عن مواقف الإمام أبي حنيفة من الأئمة الظلمة،

٥٥- مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص ١٤٧٠، الحديث رقم: ١٧٠٩.

٥٦- النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج ١٢، ص ٢٢٩، والمباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج ٥، ص ٢٩٨.

وما وقع من خروج عليهم، وهو يتحدث عن مذهب أبي حنيفة، فقال: "وكان مذهبه مشهورًا في قتال الظلمة، وأئمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء، حتى جاءنا بالسيف، يعني: قتال الظلمة فلم نحتمله، وكان من قوله: وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض بالقول، فإن لم يؤتمر له فبالسيف، على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وسأله إبراهيم الصائغ، وكان من فقهاء أهل خراسان، ورواة الأخبار ونسّاكهم، عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: هو فرض، وحدثه بحديث عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الشهداء حمزة بن عبدالمطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر، فقتل. فرجع إبراهيم إلى مرو، وقام إلى أبي مسلم صاحب الدولة، فأمره ونهاه، وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حق، فاحتمله مرارًا، ثم قتله. وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه، وفتياه الناس سرًا في وجوب نصرته، والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبدالله بن حسن، وقال لأبي إسحاق الفزاري، حين قال له: لم أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قتل؟ قال: مخرج أخيك أحب إلي من مخرجك. وكان أبو إسحاق قد خرج إلى البصرة، وهذا إنما أنكره عليه أغمار أصحاب الحديث الذين بهم فقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى تغلب الظالمون على أمور الإسلام، فمن كان هذا مذهبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كيف يرى إمامة الفاسق؟ فإنما جاء غلط من غلط في ذلك، إن لم يكن تعمد الكذب من جهة قوله، وقول سائر من يعرف قوله"(٥٧).

ومع ما سبق ذكره، لا يمكن أن يدعي أحد أن هناك إجماعًا على عدم الخروج عليهم. وقد تجاوز آخرون الحدود في تبريرهم لواقع فاسد، حيث برروا لكل جاهل فاسق تغلبه وتسلطه على رقاب الناس، ويلاحظ هنا أن الذين منعوا الخروج على الظالم، أباحوا في الوقت نفسه للظلمة الفسقة، السيطرة على الحكم بالقوة، وأضفوا على استيلائهم على السلطة بالقوة صفة الشرعية، وأوجبوا على الناس الطاعة لهم، وعدم الخروج عليهم.

ومن الذين حاولوا إضفاء صفة الشرعية على تلك الأحوال الفاسدة التي مرَّ بها العالم الإسلامي حيث كثرت الانقلابات والثورات، القاضي بدر الدين بن جمّاعة (٧٣٣هـ) إذ يقول بنص العبارة، وهو يتحدث عن الطريق الثالث من طرق انعقاد الإمامة، ما يأتي:

"فهو قهر صاحب الشوكة، فإذا خلا الوقت عن إمام فتصدى لها من هو أهلها، وقهر الناس

٥٧- الجصاص، **أحكام القرآن**، ج ١، ص ٨٥.

بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف، انعقدت بيعته ولزمت طاعته، لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم، ولا يقدح في ذلك كونه جاهلًا أو فاسقًا، في الأصح، وإذا انعقدت الإمامة بالشوكة والغلبة لواحد، ثم قام آخر، فقهر الأول بشوكته وجنوده، انعزل الأول، وصار الثاني إماماً، لما قدمناه من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم"(٥٨).

يقول سيف الدين عبد الفتاح: "والباحث في غنى عن أن يبين ضعف منطق هذا التكييف، فبينما قرر في البداية أن البيعة القهرية تتم لمن يتصدى لها من أهلها، إذ بابن جماعة يعقب: "ولا يقدح في ذلك كونه جاهلًا أو فاسقًا" فكيف يكون أهلًا لها من تلك صفاته، كذلك فإن معيار الشوكة والقوة، واتباع من غلب، إنما هو الفتنة بعينها، ومدخلًا للتمزق، وعدم جمع شمل الأمة"(٥٩).

ويبدو أن ابن جماعة نقل ذلك عن الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) حيث يقول: "وأما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام، فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته، لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعًا للشرائط بأن كان فاسقًا، أو جاهلًا، فوجهان، أصحهما انعقادها لما ذكرناه، وإن كان عاصيًا بفعله"(٦٠).

وبنظرة سريعة إلى هذه الأقوال نجد أنها تشرح واقعًا عاصره هؤلاء العلماء، وعليه حاولوا إضفاء نوع من الشرعية عليه، لما عجزوا عن تغييره، أو إيجاد بدائل له بسبب المفاسد التي كانت تترتب على كل خروج.

وقد تكرر مثل هذه الأقوال من قبل، ولا سيما من قبل الإمام أحمد بن حنبل، حيث نجده من أكثر العلماء تحمسًا لإضفاء الشرعية على المتغلب على الحكم، فيقول في رواية عبدوس بن مالك العطار: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يبيت، ولا يراه إمامًا عليه، برًا كان أو فاجرًا، فهو أمير المؤمنين"(٦١).

٥٨- ابن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، ص ٥٥-٥٦.

٥٩- سيف الدين عبدالفتاح إسماعيل، **في النظرية السياسية من منظور إسلامي: منهجية التجديد السياسي وخبرة الواقع العربي المعاصر**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص ٤٣٧.

٦٠- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ج١٠، ص ٤٦.

٦١- الفراء محمد بن الحسين أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، سروبايا، ط ٣، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، ص ٢٠.

وقال أيضًا في رواية في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم: "تكون الجمعة مع من غلب" واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرة. وقال: نحن مع من غلب"(٦٢).

وقد وصل به الأمر إلى أن يستنكر حديث ابن مسعود السالف في مجاهدة الأمراء، لأنه يرى أن الأصل هو طاعة الأمراء، وإن جاروا، حيث يذكر ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ذلك بقوله: "وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها بالصبر على جور الأئمة"(٦٣).

ولا شك أن هذا التفكير مؤد إلى تشجيع الظلمة من محبي السلطة على المضي قدمًا في ممارسة كل ما أمكنهم للوصول إلى الحكم، ولو بطرق غير شرعية، لأنه وبناء على الأقوال السالفة المبررة لهم أفعالهم، يتيقن هؤلاء أنه بمجرد الوصول إلى الحكم، والتمكن من رقاب الناس، فإنهم سيكسبون صفة الشرعية على حكمهم، وسيتم ربط طاعتهم بطاعة الله ورسوله، والله ورسوله بريئان من أمثال هؤلاء وسياساتهم.

فيقول اللالكائي (ت٤١٨هـ) وهو يشرح عقائد أهل السنة والجماعة حسب رأيه: "والسمع والطاعة للأئمة، وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة، فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف، حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين"(٦٤).

فكيف يكون الفاجر أميرًا للمؤمنين؟ وكيف تجتمع كلمة المؤمنين على فاجر؟ وكيف يرضون عنه وعن حكمه؟ هذا ما لا يمكن تصوره في مجتمع يحكمه الإيمان، لذا نرجع لنقول: لابد أن يفهم ما قاله كثيرون من علماء السنة في مسألة الصبر وعدم الخروج من زاوية المصالح أو المفاسد المترتبة على ذلك.

أما الاستشهاد بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الواردة في غير هذا المحل، وإنزالها على واقع فاسد، أسلوب غير موضوعي، فالرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال: "إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان"(٦٥)، أراد بذلك الخروج على الإمام العادل، الذي اجتمع عليه المسلمون، واختاروه بكامل رضاهم، لا الذي فرض نفسه بالقوة عليهم،

٦٢- المرجع السابق، ص ٢٣.

٦٣- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج ٢، ص ٢٤٨.

٦٤- أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة**، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ، ج ١، ص ١٦٠.

٦٥- مسلم، **صحيح مسلم**، ج ٣، ص ١٤٧٩، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم: ١٨٥٢.

وأخذ البيعة منهم قسرًا وإجبارًا.

وممن قال بحرمة الخروج على من استولى على الحكم بالقوة ابن قدامة المقدسي حيث يذكر ذلك فيقول: "ولو خرج رجل على الإمام، فقهره وغلب الناس بسيفه، حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه، صار إمامًا، يحرم قتاله والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعًا وكرهًا، فصار إمامًا يحرم الخروج عليه، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله عليه السلام: من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنًا من كان، فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه كان باغيًا وجب قتاله"(٦٦).

وقد بنى بعض من هؤلاء أقوالهم تلك على نوايا حسنة وعلى مراعاة ما ظنوه من المصلحة(٦٧)، وإن لم تكن كذلك، فمنعوا كل خروج، وإن لم تؤد إلى ما ذكر، وكانت نتيجة تلك الأقوال وما بني عليها سلبية إلى أبعد الحدود. يقول الدكتور محمد عمارة: "ولقد تكون لهذه المبررات العملية التي ساقها أهل السنة حظوظ من الوجاهة في بعض المواقف والملابسات. ولكن الأمر السلبي الذي أدى إليه هذا الموقف هو أنه: أعطى الشرعية لنظام الاستبداد بالسلطة ولحكم المستبدين، حتى صار هو القاعدة، وصار الخضوع والطاعة لأهله هما الشريعة والقانون، وأصبح الحديث عن الإمامة بشروطها وصفات القائم بها لا يتجاوز نطاق المباحث الكلامية والفقهية إلى أرض الواقع والتطبيق، كما أصبحت الثورة والخروج على أئمة الجور والاستبداد منكرًا يوصف أصحابه بالخروج والمروق. أي أن هذا الفكر المبرر لسلطة الاستبداد واستبداد المتسلطين قد جعل حكم الطغاة هو القاعدة، ونظام الخلافة الإسلامية الشورية هو الشذوذ والاستثناء!"(٦٨).

٦٦- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج ٩، ص ٥.

٦٧- هذا وقد بنى آخرون أقوالهم تلك على أسس هزيلة جدًا من قياس عقد الإمامة على عقد النكاح والبيع وما إلى ذلك، وهي في ظن الباحث قياس مع الفارق فليس هناك تشابه كامل أو شبه كامل بين عقد الإمامة وما ذكر من العقود. من ذلك ما قاله الباقلاني: "فإن قال قائل: فهل تملك الأمة فسخ العقد من غير حدث يوجب خلعه، كما أنها تملك العقد له؟ قيل له: لا. فإن قيل: فكيف يملك العقد من لا يملك فسخه؟ قيل له: هذا في الشريعة أكثر من أن تحصى؛ ألا ترى أن العاقد على وليته لا يملك فسخ النكاح من حيث كان يملك عقده، وكذلك عاقد البيع على سلعته لا يملك حله، وإن ملك عقده...". الباقلاني، **التمهيد**، ص ١٧٩.

٦٨- محمد عمارة، **الإسلام وفلسفة الحكم**، دار الشروق، ط ١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص ٤٩١- ٤٩٢.

أما الاستشهاد بحديث أبي ذر، فمن المعروف أن في سند الحديث ضعفًا. قال ابن أبي عاصم: "إسناده ضعيف، رجاله كلهم ثقات غير خالد بن وهبان، فإنه مجهول الحال"(٦٩).

وعلى الرغم من ذلك فإن بعضاً قد خصص الحديث بأبي ذر الغفاري رضي الله عنه، بقوله: "وقد لا نبعد عن الحقيقة إذا قلنا إن هذه الخصوصية في الخطاب تنطلي كذلك على حديثه صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه"(٧٠). ومع ذلك فإن الحديث لا يدل على حرمة الخروج مطلقًا، وهذا ظاهر من لفظ الحديث حيث قال أبو ذر: قال صلى الله عليه سلم: "كيف أنت وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء؟ قال قلت: إذًا والذي بعثك بالحق أضع سيفى على عاتقي ثم أضرب به حتى ألقاك، أو ألحق بك. قال: أو لا أدلّك على ما هو خير من ذلك؟ تصبر حتى تلقاني"(٧١).

أما وقوف البعض عند لفظ "الكفر" الوارد في حديث عبادة بن الصامت، وذهابهم إلى عدم جواز الخروج على الحاكم بل وحتى عزله إلا بالكفر، ونص الحديث: "دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه. فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان"(٧٢). فذلك غير دقيق، وقد ورد في روايات أخرى لفظ "معصية" وفي أخرى "إثم". ومع ذلك فإن العلماء قد فسروا الكفر هنا بالمعصية ومنهم الإمام النووي حيث يقول: "والمراد بالكفر هنا المعاصي، ومعنى عندكم من الله فيه برهان. أي: تعلمونه من دين الله تعالى. ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام. فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم"(٧٣).

٦٩- عمرو الضحاك بن أبي عاصم الشيباني، **السنة لابن أبي عاصم**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ج ٢، ص ٥٢٥، رقم: ١١٠٤.

٧٠- كايد يوسف محمود قرعُوش، **طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص ٤٩٩.

٧١- أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مؤسسة قرطبة، مصر، ج ٥، ص ١٧٩، رقم: ٢١٥٩٨، وج ٥، ص١٨٠، رقم: ٢١٥٩٩. وسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي أبو داود، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ج ٤، ص ٢٤١، باب في قتل الخوارج، رقم: ٤٧٥٩.

٧٢- البخاري، **صحيح البخاري**، ج ٦، ص ٢٥٨٨، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها، رقم: ٦٦٤٧.

٧٣- النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج ١٢، ص ٢٢٩.

وقد وقف البعض عند قول الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه عوف بن مالك الأشجعي: "لا ما أقاموا فيكم الصلاة"(٧٤)، فقالوا بحرمة منابذة ومنازعة الحكام، يقول الإمام الشوكاني: "قوله: لا ما أقاموا فيكم الصلاة. فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة، ويدل ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة، وحديث عبادة بن الصامت المذكور فيه دليل على أنها لا تجوز المنابذة إلا عند ظهور الكفر البواح"(٧٥).

إلا أن الشوكاني نفسه قد أورد فيما بعد ما يدل على عدم رجحان ما ذهب إليه حيث ذكر الروايات التي وردت فيها المعصية والإثم بدلًا من الكفر، فيقول: "ووقع في رواية(٧٦): إلا أن تكون معصية لله بواحًا. وفي رواية لأحمد(٧٧): ما لم يأمرك بإثم بواحًا. وفي رواية له وللطبراني عن عبادة: سيَلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله. وعند ابن أبي شيبة من حديث عبادة(٧٨): سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون، ويفعلون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة"(٧٩).

ويردّ ابن حزم بأسلوب فيه نوع من الاستهزاء على القائلين بعدم جواز منابذة ومنازعة هؤلاء الحكام "ما صلوا". فيقول: "ويقال لهم ما تقولون: في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره، والنصارى

٧٤- مسلم، **صحيح مسلم**، ج ٣، ص ١٤٨١، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم: ١٨٥٥.

٧٥- الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٧، ص ٣٥٩.

٧٦- انظر، ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج ١٠، ص ٤٢٨، رقم: ٤٥٦٦.

٧٧- ورد عند أحمد بلفظ: "ما لم يأمروك بإثم بواحًا"، ينظر: ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ج٣٧، ص٤٠٤، الحديث رقم: ٢٢٧٣٧، وبلفظ: "إلا أن يأمرك بإثم بواحًا عندك تأويله من الكتاب. قال جفير أو خفير قلت لعبادة: فإن أنا أطعته. قال يؤخذ بقوائمك، فتلقى في النار، وليجئ هو فلينقذك". ينظر: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، ج١، ص١٤١، رقم: ٢٢٥.

٧٨- لم يرد بهذا اللفظ عند ابن أبي شيبة، وإنما ورد بلفظ: "ستكون عليكم أمراء يأمرونكم بما تعرفون، ويعملون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة"، ينظر: ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ج ٧، ص ٥٢٦، الحديث رقم: ٣٧٧٢١، وكذا عند الشاشي، ينظر: أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي، **المسند للشاشي**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ، ج ٣، ص ٢٢٣. الحديث رقم: ١٣٢٦.

٧٩- الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج ٧، ص ٣٦٠.

جنده، وألزم المسلمين الجزية، وحمل السيف على أطفال المسلمين، وأباح المسلمات للزنا، وحمل السيف على كل من وجد من المسلمين، وملك نساءهم وأطفالهم، وأعلن العبث بهم، وهو في كل ذلك مقر بالإسلام، معلنًا به لا يدع الصلاة؟ فإن قالوا: لا يجوز القيام عليه..قيل لهم: أنه لا يدع مسلمًا إلا قتله جملة، وهذا إن ترك أوجب ضرورة ألا يبقى إلا هو وحده وأهل الكفر معه. فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة، وانسلخوا منه، وإن قالوا: بل يقام عليه، ويقاتل وهو قولهم. قلنا لهم: فإن قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحد منهم، وسبى من نسائهم كذلك، وأخذ من أموالهم كذلك، فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا، وإن أوجبوا، سألناهم عن أقل من ذلك ولا نزال نحيطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحد، أو على امرأة واحدة، أو على أخذ مال، أو على انتهاك بشرة بظلم، فإن فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا، وتحكموا بلا دليل. وهذا ما لا يجوز، وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق"(٨٠).

المبحث الثالث: شروط المواجهة المسلحة أو التغيير بالقوة:

بعد أن قمنا بسرد آراء العلماء وأقوالهم في مسألة الخروج على الحكم، وما يتعلق بذلك، نقول: إنه لا شك أن الأصل المعترف به في الإسلام، هو أن الظلم مرفوض، وأنه لابد من الوقوف في وجهه، ومحاولة إزالته من الوجود ما أمكن ذلك، وأقل ما يدل على ذلك ورود مادة "ظ ـ ل ـ م" في مجال الذم في أكثر من ٣٠٠ موضع في القرآن الكريم ما عدا الألفاظ الأخرى ذات العلاقة، فالقرآن الكريم إنما جاء لإقامة العدل الإلهي في الأرض، وإزالة الظلم بكل أنواعه وصوره، فهو دعوة صريحة إلى دك عروش الطواغيت وإنزالهم منها، وإقامة حكم الشريعة القائم على العدل، والمساواة محلها.

ومن البديهيات في الفقه أن العلة في إقامة ونصب الإمام، أو الحاكم هي: حراسة الدين، وسياسة الدنيا به، وعليه فأي خروج منه عن حدود الدين وأصوله، معناه نقض الأساس الذي أقيم عليه الإمامة والحكم. وقد سلف أن ذكرنا أن الحاكم إذا تجاوز الحدود لابد من نصحه، وتوجيهه إلى أن يصل الأمر إلى العزل، فإن رفض قرار العزل عندها لزم إزاحته عن منصبه بالقوة، وإن لزم ذلك الخروج عليه، أو حسب تعبير إمام الحرمين الجويني: "ولو بشهر الأسلحة، ونصب الحروب"(٨١).

وحتى يكون الخروج على الحاكم خروجًا شرعيًا وجائزًا، لابد من توفر مجموعة من الشروط تتعلق بسبب الخروج، وبالخارجين وبما يترتب على الخروج من نتائج، نوجزها فيما يأتي:

٨٠- ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ج ٤، ص ١٣٤-١٣٥.

٨١- الجويني، **كتاب الإرشاد**، ص ٣١٢.

أولًا: أن يصدر عن الحاكم ما يوجب عزله، من الكفر أو الظلم أو الفسق، أو تعطيل الحدود، وما إلى ذلك من الأمور الظاهرة. لحديث عبادة بن الصامت: "دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان"(٨٢). وقد ورد في روايات أخرى بلفظ "معصية" وفي أخرى "إثم".

ثانيًا: رفض الحاكم التوبة، والرجوع عن ظلمه، وعدم استماعه إلى النصح، وعدم انتهائه عن ذلك بعد نهيه، ومن ثم رفضه لقرار العزل، وإصراره على المضي في سياسته الطاغوتية.

ثالثًا: توفر القوة، والقدرة اللازمة عند الخارجين لتغيير الوضع، بحيث يغلب على الظن أن الخروج بأي نوع من أنواع الخروج سيؤدي إلى إزاحة الطاغية الظالم من منصبه، وإقامة العدل، وحكم الشريعة.

فإن تيقن المسلمون أن خروجهم، وإعلانهم الثورة سيمكنهم من الإطاحة بالطاغية، وإحلال آخر محله يحكم بحكم شريعة الله تعالى، ويضمن للعباد الحرية، وجب ذلك، وقد شرع القتال في الإسلام لإزاحة الظلمة من عروشهم، وإحلال مصلحين محلهم يحكمون بشريعة الله التي تضمن للناس حرياتهم الخاصة والعامة، وإقامة العدل الإلهي بينهم، وإزالة الظلم بكل أنواعه في مجتمعهم، مع ما في القتال من فتن، ومصائب كبيرة.

وكما يقول الصنعاني: "وأما من قال: إنه لا يخرج عليه بحال، وإنما يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة بذلك، فإنه كلام مبني على غير تحقيق، لأن الأحاديث الواردة بعدم قتاله مقيدة بما علم من ضرورة الدين من وجوب إنكار المنكر، والنهي عن الخروج عليه هو حيث يؤدي إلى أنكر وأعظم من فتنة إمارته، وإلا وجب خلعه عملًا بما علم من وجوب إنكار المنكر باليد مع إمكانه"(٨٣).

وعندها يجب على كل مسلم القيام بذلك والمشاركة في إزاحته لأنه وكما نقل كل من القرطبي والشوكاني عن الطبري قوله: "لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه، ولزوم المنازل،

٨٢- البخاري، **صحيح البخاري**، ج ٦، ص ٢٥٨٨. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها، رقم: ٦٦٤٧.

٨٣- العباس بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد الحسني اليمني الصنعاني، **تتمة الروض النضير**، مطبعة السعادة، ١٣٤٩هـ، ج٥، ص ٨-٩. نقلًا عن قرعُوش، **طرق انتهاء ولاية الحكام**..، ص ٥٣١- ٥٣٢. والصنعاني نقل الكلام عن البدر الأمير في كتابه **منحة الغفار**.

لما أقيم حد، ولا أبطل باطل. ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلًا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين، وسبي نسائهم، وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم"(٨٤).

رابعًا: أن لا يؤدي الخروج إلى مفسدة أعظم مما هو موجود. فإذا غلب على الظن أن الخروج سيبوء بالفشل، ولن يتمكن الخارجون أو الثوار من القضاء على الحاكم الظالم عندها يحرم الخروج، لأنه معروف في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن الإنكار إذا أدى إلى منكر أكبر، أو مفسدة أعظم، منع الإنكار. فلو أدى الخروج إلى قتل الأبرياء، وهتك الأعراض من دون ثمرة، عندها يحرم الخروج. أو غلب على الظن أن الخروج وإن نجح فإنه سيؤدي إلى جلوس ظالم آخر على كرسي الحكم، عندها لا يجوز الخروج، أو إعلان الثورة أيضًا، لأن إراقة الدماء لابد أن تكون لأمر جلل عظيم، فيه رفعة الدين وعلوه، أو نيل لحرية مشروعة. أما أن تراق لإبدال ظالم بآخر فذلك عبث يتنزه العاقل عن فعله، أو الانشغال به.

قال الإمام ابن تيمية: "...فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته"(٨٥).

قال ابن حجر العسقلاني: "وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر، لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاء لا قبل له، من قتل، ونحوه ... والصواب اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث(٨٦): "لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه" ثم فسره بأن يتعرض من البلاء لما لا يطيق"(٨٧).

وقد بيّن ابن حجر في **تهذيب التهذيب** أن الخروج بالسيف على أئمة الجور كان مذهب السلف، ولكن استقر الأمر على ترك ذلك، بسبب ما ترتب على كل خروج من فظائع ومفاسد، إذ يقول في ترجمة الحسن بن حي ما نصه: "وقولهم: كان يرى السيف، يعني: كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك، لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة

٨٤- وهو ما لم أجده عند الطبري، ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٦، ص٣١٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الفكر، بيروت، ج ٥، ص ٦٣.

٨٥- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، ج ٢٨، ص ١٢٩. و**الاستقامة**، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٣هـ، ج ٢، ص ٢١٦.

٨٦- قال الهيثمي: "رواه البزار والطبراني في **الأوسط** و**الكبير** باختصار، وإسناد الطبراني في **الكبير** جيد، ورجاله رجال الصحيح، غير زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير. ذكره الخطيب، روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، ولم يتكلم فيه أحد". الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج ٧، ص ٢٧٤.

٨٧- ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٥٣.

الحرة ووقعة بن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر"(٨٨).

والذي يغلب على الظن، وتدل عليه الوقائع، وحالات الخروج التي حدثت في التاريخ الإسلامي من خروج كثير من السلف الصالح على أئمة الجور، أن الخروج أمر غير محبذ، لأنه في أغلب الأحيان تكون المواجهة بين طرفين غير متكافئين، حيث السلطة المدججة بأنواع الأسلحة والعتاد في قبالة أفراد متحمسين لا يملكون في الغالب إلا أسلحة خفيفة لا تصلح إلا لقتل الأبرياء العزل من الناس، أما أصحاب السلطة وقادة الطغيان والظلم فليس بمقدور هؤلاء الخارجين ـ نظرًا لعدم التكافؤ ـ من الوصول إليهم، أو حتى الاقتراب منهم، لما هم فيه من الحذر والحيطة والسلطان(٨٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق..."(٩٠).

والخروج في الوقت الحاضر أكثر خطورة وفداحة في النتائج مما كان عليه سابقًا، وأبعد عن الحكمة والفطنة، لأنه لا يمكن بحال من الأحوال لفئة خارجة في الوقت الحاضر أن تزيل دولة مدججة بكل وسائل القوة من خلال المواجهة المسلحة غير المتكافئة. فلم يعد الأمر كما كان عليه سابقًا، ولم يعد الفرق هينًا بين الطرفين، نظرًا لبساطة آلة المواجهة آنذاك. والحالة الوحيدة التي قد يكتب لها النجاح هي انضمام المؤسسة العسكرية، أو الجيش بكامله أو بأغلبه إلى المعارضة، وعندها لن يحتاج الأمر أيضًا إلى المواجهة المسلحة لأن وجود الحكام والحكومات مستند إلى المؤسسة العسكرية، فالنصر حليف الطرف المستند إلى المؤسسة العسكرية. وعليه نرى أن الخروج بل حتى المواجهة المسلحة داخل الدول الإسلامية في الوقت الحاضر أمر غير محبذ بأي شكل من الأشكال، لأنه وفي أحسن الأحوال لن تؤدي إلا إلى قتل الأبرياء، وإشاعة الفوضى والدمار، وإلى عدم الاستقرار من غير أن تؤدي إلى تغيير السلطة أو حتى الحاكم في الغالب. يضاف إلى ذلك ما يترتب على المواجهات المسلحة مع الحكومات التشويه الكبير لصورة الإسلام والملتزمين بتعاليمه حيث يتم قتل مئات الأبرياء باسم الدين، وكم من بريء ذبح باسم الإسلام، والإسلام من دمه براء، نظرًا لاختلاط الأوراق وعدم معرفة القاتل من المقتول. وعليه نرى عدم شرعية

٨٨- ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ، ج ٢، ص ٢٨٨.

٨٩- عبد الرحمن اسبينداري، **الإرهاب من منظور قرآني**، مطبعة هاوار، دهوك، ط١، ٢٠٠٦م، ص ٩٨.

٩٠- ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج ٤، ص ٥٢٨-٥٢٩.

الخروج لا لكونه خروجًا على سلطة شرعية، أو أنه مخالف لأمر الدين، وإنما لما يترتب على ذلك الخروج من مفاسد وأضرار من غير أن تؤدي إلى نتيجة إيجابية.

والأولى في الدول الإسلامية اللجوء إلى طرق المواجهة السلمية مع السلطات، ومحاولة إسقاطها عن طريقها، سواء من خلال الحصول على الأغلبية البرلمانية، أو عن طريق العصيان المدني، والمظاهرات السلمية، أو غير ذلك مما ينسجم مع واقع كل دولة من تلك الدول(٩١).

ومع عدم امتلاك إحدى مرجحات القوى في الوقت الحاضر؛ الجيش، أو الأغلبية البرلمانية، يجبذ الصبر، وعدم الدخول في أية مواجهات محكومة بالفشل من أولها، أو مؤدية إلى مفاسد أعظم، وأفظع مما هو موجود.

الخاتمة:

نبين هنا أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج، وهي بإيجاز:

١- إن من الأمور المجمع عليها في الفقه أن الحاكم له حق السمع والطاعة ما لم يخرج عن دائرة المعروف، وكذا له حق النصح والتوجيه وغير ذلك من الوسائل التي تضمن قيامه بعمله على أتم وجه.

٢- للأمة حق عزل الحاكم لأنه وكيل عنها، وأن محل التزامه في ذلك هو تنفيذ الشرع، فإن خرج عن ذلك، جاز للأمة عزله.

٣- أجمع العلماء على مبدأ عزل الحاكم إذا ما صدر منه ما يوجب ذلك، إلا أن الخلاف وقع بينهم في الأسباب الموجبة للعزل.

٤- أجمع العلماء أنه يجب عزل الحاكم إذا ما صدر منه الكفر البواح.

٥- اختلف العلماء في عزل الحاكم بسبب الفسق أو الظلم، فالذين قالوا بعزله تأولوا الأحاديث الدالة على السمع والطاعة بالحاكم العادل، ومن جهة أخرى قالوا: إن الظالم لم يكن أهلًا لأن يكون حاكمًا.

٦- ذهاب أكثر علماء السنة إلى وجوب الصبر على طاعة الحاكم الجائر أو الظالم مقيد بمسألة ما يترتب على الخروج عليه من مفاسد، فإن لم يترتب على ذلك مفاسد أعظم جاز ذلك عندهم.

٧- ليس هناك إجماع بعدم الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق، بدليل ما ثبت من وقائع من خروج

٩١- ينظر: اسبينداري، **الإرهاب من منظور قرآني**، ص ٩٩- ١٠٠.

كثير من التابعين والسلف على أئمة الجور. والذين قالوا بعدم ذلك نظروا إلى النتائج.

٨- لابد أن يغلب على الظن أن الخروج سيؤدي إلى إزاحة الحاكم الفاسق أو الظالم من منصبه، وإقامة العدل وحكم الشريعة محله، وإلا يحرم ذلك، لما يترتب على ذلك من مفاسد أكبر من بقائه في منصبه.

٩- الخروج على الحاكم في الوقت الحاضر أكثر خطورة وفداحة في النتائج المترتبة عليه مما كان عليه في العصور الأولى من الإسلام، وذلك لاختلال موازين القوى في العصر الحديث بين الدولة والخارجين، إذ الدول المعاصرة مدججة بأحدث أنواع الأسلحة، ومحصنة بالمؤسسة العسكرية وآلتها الفتاكة.

١٠- الأولى في الوقت الحاضر اللجوء إلى الوسائل السلمية في المعارضة، ومحاولة إصلاح الواقع، وذلك بالضغط على الحكومات بالطرق السلمية التي تكفل إزاحة الحاكم الظالم بأقل الخسائر.

Removal of Ruler and Armed Revolt against Him: Theory and Practice

This article examines the issue of removing the ruler from office peacefully or by force. From Islamic perspective, the office of the ruler has been instituted to protect religious norms and principles of justice and organizing the affairs of people accordingly. For this reason, people should obey the ruler's orders unless his orders run in conflict with general Islamic norms.

It is obvious from a survey of Muslims scholars' views that the ruler needs to be deposed from his office if he rejects the preventive and monitoring tools put in place by the shar'ah. Conversely, if he does not accept them, people could use force to compel him to step down. This course of action, however, has its pros and cons. It will be forbidden, therefore, to remove him by force if that leads to a massive chaos or disaster or he is likely to be replaced by another aggressive ruler.

In the end, the writer recommends that Muslims should establish modern civil institutions that conform to Islamic principles and, at the same time, provide a mechanism for a smooth and peaceful transfer of power.

****